كان يشتغل عن صوم الثلاثة التي من كل شهر فيقضيها في شعبان كما ورد من طريق ضعيف بل فيها من رمي بوضع الحديث او
ليعظم رمضان كما في حديث ضعيف ايضا او لانه يغفل عنه كما في حديث صححه ابن خزيمة عن اسامة قلت يا رسول الله ما
اراك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه
الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام ورمضان
الناس عنه بها فغفلوا عنه ولذا ذهب كثيرون الى ان صوم رجب افضل منه وذكر بعض فوايد احياء الوقت المغفول عنه
بالطاعة ثم قال او لانه تنسخ فيه الآجال كما في حديث ضعيف عن عايشة قلت يا رسول الله ان اكثر صيامك في شعبان
قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صائم ولانه يقترن بصوم
صوم رمضان الى آخر ما قاله في فتاويه **قوله** لما صح من نهيه روى الشيخان عن محمد بن عباد قال قلت لجابر بن عبد
الله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال اي ورب هذا البيت يعني الكعبة وفي الصحيحين ايضا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده يوما وفي
رواية لا يصم احدكم **قوله** لم يكره نقله شيخ الاسلام في الاسنى عن جماعة من المتقدمين نقلا عن مذهب الشافعي واقره
وكذلك الخطيب في شرح التنبيه واقره الشارح في الامداد ومال اليه ايضا في الاتحاف قالا في التحفة والنهاية لكن
يرده ما مر من ندب فطر عرفة ولو لم يضعف به ويوجه بان من شان الصوم الضعف انتهى واعتمده ايضا في شرح
وقال قضية كلام المجموع او صريحه ضعفه اي الاول وانه لا فرق اي بين من يضعف به وغيره ونقل عبارة المجموع ومنها
وهو نظير الحاج بعرفات الخ **قوله** للنهي عن الاول هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وصححه ابن السكن ايضا
ورواه احمد وابو داود وابن ماجه وغيرهم وقال في المجموع صححه الائمة انتهى لكن قال ابو داود هذا حديث منسوخ قال
الشارح في الاتحاف وليس كما قال واللحاء قشر الشجرة واراد به قشر العنبة التي يجمع ماءها انتهى وقال مالك انه كذب قال
في الايعاب هو غير مقبول وقال الاذرعي هما لا يقولان ذلك الا عن ثبت فلا يرد قولهما بالهوينا قال في الايعاب قول
الاذرعي لا يجدي وبين وجه ذلك فراجعه منه ان اردته والحاصل ان الحديث فيه كلام طويل بينه الحافظ ابن حجر
في تخريج احاديث العزيز فراجعه منه ان اردته **قوله** تعظم الاول الخ قال في الايعاب فيكون فيه تشبه باليهود
اي من حيث مطلق التعظيم والا فتعظيمهم اياه انما هو بتحريم الشغل والتخلي للعبادة والتبسط بالتنعم بالاكل وغيره
وكذلك النصارى تعظم الاحد فصومه تشبه بهم وايضا فهم يمسكون فيه عن الشغل والصوم امساك انتهى ومن قوله
به الشافعي تعلم انه لم يرد فيه عن الشارع شيء **قوله** عادة له كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يومها فلا كراهة
خلافا لابن عبد السلام وفي صحيح مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
ولا يكره افرادها بنذر اي وينعقد نذرها لان كراهة صومها عارضية من جهة ان من شان الصوم الضعف عن القيام
بوظائف يوم الجمعة وقيس به السبت والاحد واطال الكلام في الايعاب على صحة نذرها وصرح بها في النهاية كالامداد وغيره
قوله مع يوم قبله الخ تقدم التصريح به في الحديث ولا ينافيه التعليل بالضعف اذا افرده لانه اذا جمع غيره معه حصل له في
جمعه غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قال الشارح في الايعاب قال في المجموع وينبغي ان العزم على وصله بما بعده
يدفع كراهة افراده اذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر الا انه الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه لانتفائها
حال التلبس به ما دام عازما على صوم ما بعده وهو بعيد انتهى قال في التحفة قيل ولا نظر لهذا اي انه اذا اثم مكروه
لمكروه آخر تزول الكراهة انتهى وفي التحفة ايضا ولو اراد اعتكافه سن صومه على احد احتمالين حكاهما المصنف خروجا
من خلاف من ابطل اعتكاف المفطر وفي النهاية لا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتى بذلك الوالد
رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة
انتهى وكذلك الامداد والايعاب والفتح والاتحاف وهذا لا ينافي ما في التحفة لتبريه منه بقيل كما تعلم من قال في شرح العباب

العباب والاحتمالان متفقان على انه لا يكره تخصيصه بالاعتكاف فقول الاذرعي ينبغي ان يكره كالصوم وقيام ليلته
يرد لفقد العلة التي كره لاجلها ذلك من الاعتكاف انتهى زاد في الاتحاف وهي الضعف والاعتكاف لا يورث ضعفا انتهى
وهذا لا يخالف ما ذكره في التحفة لانه قال فيها بتسليمه فبناه ما ذكره على تقدير تسليمه وفي التحفة ما نصه وفي البحر لا
يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز انتهى وكان الفرق ان هذا لم يشتهر فلا يتوهم تشبيهه انتهى
قوله او فوت حق ولو مندوبا كما في التحفة والنهاية وغيرهما وزاد في الاتحاف والايعاب راجحا قال فيهما اخذا من قول
ابن دقيق العيد المراد فوت مصالح راجحة على الصوم او متعلقة بحق الغير كالزوجة قال الزركشي وهو حسن زاد في الايعاب
ويؤيده قول السبكي والاسنوي لم يبينوا هل المراد الواجب او المندوب او هما والظاهر العموم انتهى وفي الاتحاف قال في الايعاب
ايضا ومحل الكراهة عند خوف فوت الواجب ما اذا لم يعلم او يظن فواته والا حرم قال الاسنوي او يحمل على تفويت
واجب مستقبل انتهى وفي اطلاقه وقفة فان السبب الى تفويت الواجب ولو مستقبلا لا ينبغي ان يطلق حله انتهى
كلامهما **قوله** وفيه اي في الخبر المذكور لما قال عبد الله بن عمرو بن العاص له صلى الله عليه وسلم اني اطيق افضل من ذلك قال
صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك **قوله** للنهي عنه اي في الصحيحين بلفظ لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا
باذنه زاد ابو داود باسناد صحيح غير رمضان ومع الحرمة ينعقد صومها وللزوج وطؤها والاثم عليها **قوله** كمن لا يحل
اي فيحرم صومه بغير اذن سيده ان حصل له به ضرر بنقص الخدمة ومن تلبس بتطوع من صوم او صلاة او غيرهما جاز
له قطعه مع الكراهة ان كان لغير عذر ويندب قضاؤه خروجا من خلاف من اوجبه ويحرم قطع الفرض العيني الذي
يبطله القطع وكذا فرض كفاية هو جهاد او نسك او صلاة جنازة قال في التحفة وحرم جمع قطعه مطلقا الا الاشتغال
بالعلم لان كل مسئلة مستقلة براسها وصلاة الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وان اطال السبكي في الانتصار
له والا لزم حرمة قطع الحرف والصنايع ولا قائل به انتهى كلام التحفة والله اعلم

كتاب الاعتكاف

قوله اللبث
اي والحبس والملازمة على الشيء وان كان شرا قال تعالى يعكفون على اصنام لهم **قوله** لبث مخصوص اي بان يكون بنية
الاعتكاف زائدا على مقدار الطمانينة والشخص المخصوص هو ان يكون مسلما مميزا عاقلا طاهرا عن حدث اكبر والمكان
المخصوص هو المسجد فتتوقف صحة الاعتكاف عليه كالطواف وتحية المسجد ولا رابع لها **قوله** من الشرايع القديمة اي
لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين **قوله** وان كره لذوات الهيئة ذكر في شرح
العباب انه حيث سن لها الخروج للجماعة سن لها الاعتكاف سنا مؤكدا قال اما اذا لم يسن لها الخروج للجماعة فلا يسن
لها الاعتكاف بل ان كره لها الخروج لها كره لها الخروج له كما ياتي وان حرم حرم انتهى ومع كونه مكروها او محرما يصح
لان ذلك لامر خارج واشار الشارح بان الغاية الى استشكال الاذرعي ذلك حيث قال ومن المشكل اتفاقهم على صحة نذرها
اياه من غير تفصيل انتهى قال في الايعاب ويجاب بان كراهته لها فيما اذا كانت شابة او متجملة انما هي لامر خارج هو خوف
الفتنة وهذا لا ينافي ان الاعتكاف مطلوب منها لذاته فمن ثمة اتجه صحة نذرها منها مطلقا وقد قدمت في صحة نذر
صوم يوم الجمعة ما يوضح هذا انتهى وقد تلخص من هذا ان الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها وكراهته للشابة
مطلقا ولغيرها ان كانت متجملة وحرمته عند ظن الفتنة **قوله** لامر خارج اي كخوف تلوث المسجد ولا يمكن التحرز
عنها **قوله** او متردد اقال الشارح في حاشيته على شرح الصغير على ارشاد ابن المقري هل هو اسم للذهاب مع العود
او لابتداء العود المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين ان الاول يجعل مسماه مركبا من الامرين والثاني يجعله
اسما للثاني المسبوق بالاول فهو شرط للتسمية الثاني لا انه من المسمى ويترتب على ذلك ان قولهم الاعتكاف
يحصل بالتردد مرادهم به انه اذا دخل المسجد [illegible] العود نوى من حينئذ على الاول ومن حين الاخذ
في العود على الثاني فان دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلا فهل يسمى اخذه الآن
في العود ترددا فتكفي النية حينئذ اولا يتصور هنا تردد لانه لم ينو العود اولا وانما طرأ له في الاثناء فكان